



أبرز الاستفسارات الواردة إلى هيئة السوق المالية في شأن طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة

تنويه: تم إعداد ونشر هذا المستند بهدف تمكين المهتمين في هذا المجال من الإلمام بأبرز جوانب الترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة، ومشاركة المعرفة بين المهتمين في السوق المالية السعودية، وتود الهيئة التأكيد على أهمية الرجوع إلى/الاعتماد على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة من أجل الإلمام الشامل بالجوانب النظامية المتعلقة بالترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة.

إلحاقاً لإعلان هيئة السوق المالية ("الهيئة") المؤرخ في 16/01/1448هـ الموافق 2026/07/01م في شأن بدء استقبال طلبات الحصول على الترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة ([رابط الإعلان](#))، والذي أشار إلى أن إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في الهيئة تستقبل استفسارات المهتمين ، كما أشار مستند "الترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة" المضمن في إعلان الهيئة بأنه سيتم نشر الإجابات على الاستفسارات الواردة على موقع الهيئة الإلكتروني في بداية شهر سبتمبر من العام 2026م.

وعليه، يتضمن هذا المستند أبرز الاستفسارات الواردة إلى الهيئة في شأن طلبات الحصول على الترخيص في ممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة، وإجابات الهيئة حيالها، وذلك بهدف تمكين المهتمين من الإلمام بجوانب الترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة، ومشاركة المعرفة بين المهتمين في السوق المالية السعودية.

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المستند المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 02/06/1424هـ لوائح التنفيذية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك. ويمكن الاطلاع على نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، المنشورة في موقع الهيئة الإلكتروني من خلال الروابط التالية:

- [نظام السوق المالية](#)
- [لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية](#)
- [قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها](#)

1. ما المقصود بسوق السلع والمعادن؟

سوق السلع والمعادن هو سوق مالية مرخص لها من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال السوق في تداول عقود مشتقات السلع والمعادن في المملكة، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية واللوائح والقواعد ذات الصلة.

2. ما هي الرخصة المطلوب الحصول عليها لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة؟

الرخصة المطلوبة هي **ترخيص ممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة** التي تصدرها هيئة السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.

3. كم عدد التراخيص التي تستهدف الهيئة منحها خلال فترة التقديم الحالية؟

تستهدف هيئة السوق المالية منح ترخيص واحد لممارسة نشاط سوق السلع والمعادن في المملكة خلال فترة التقديم الحالية.

4. ما هي الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال سوق السلع والمعادن في المملكة؟

يخضع الترخيص وممارسة أعمال السوق، بصفة أساسية لأحكام:

- نظام السوق المالية.
- لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.
- القواعد واللوائح التنفيذية ذات الصلة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- القواعد واللوائح والتعليمات التي يعتمدها السوق المرخص له وفقاً للأحكام النظامية وبعد إقرارها من قبل مجلس الهيئة.

5. ما هي متطلبات الترخيص لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة؟

تضمنت لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية متطلبات الترخيص لممارسة أعمال السوق، والتي منها -على سبيل المثال لا الحصر- متطلبات الترخيص لممارسة أعمال السوق المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، ويتعين على مقدم طلب الترخيص التأكد من استيفائه لجميع متطلبات الترخيص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية وأن يرفق ضمن طلب الترخيص جميع المعلومات والمستندات المطلوبة والنموذج لتقديم طلب الحصول على ترخيص ممارسة أعمال سوق السلع والمعادن في المملكة.

6. ما هي الصفة النظامية للشركة الراغبة في التقدم بالحصول على الرخصة لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن؟

وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، يجب أن تتوافر في مقدم الطلب الصفة النظامية والمتطلبات المحددة لممارسة أعمال السوق، بما في ذلك أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة وفقاً للفقرة (أ) من المادة العشرين من نظام السوق المالية. وعلى مقدم الطلب كذلك استيفاء جميع المتطلبات النظامية الأخرى ذات العلاقة بالترخيص.

7. ما هو المقابل المالي للحصول على رخصة ممارسة أعمال السوق للسلع والمعادن في المملكة؟

- ينقسم المقابل المالي المتعلق بالحصول على الرخصة إلى:
- **مقابل مالي لدراسة طلب الترخيص:** قدره (25,000) ريال سعودي، يتم تحصيله مرة واحدة أثناء تقديم الطلب.
- **مقابل مالي سنوي لاستمرار الترخيص:** قدره (300,000) ريال سعودي، يستحق في حال منح الترخيص واستمراره، وفقاً للأحكام والمواعيد المقررة.

8. هل يتعين على مقدم طلب الترخيص استكمال إجراءات تأسيس مقر له في المملكة قبل تقديم طلب الترخيص؟

لا يتطلب في مرحلة الترخيص الانتهاء من إجراءات التأسيس.

9. هل يوجد نموذج موحد لخطة العمل؟

لا يوجد نموذج موحد لخطة العمل، بما يوفر لمقدم الطلب مرونة كافية في إعدادها بما يتناسب مع طبيعة السوق المقترح ونطاق أعماله، كما تؤكد الهيئة أن خطة العمل تعتبر من المستندات الرئيسية التي يتم النظر فيها ودراستها في مرحلة الترخيص، وقد أوضحت لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية في الملحق الأول بأنه يجب أن تتضمن الخطة على وصف تفصيلي لغرض الحصول على الترخيص وأهدافه، وأن تكون الأهداف محددة وقابلة للقياس والتحقق.

10. ما هي طبيعة الأدوات المالية المستهدف تداولها في سوق السلع والمعادن؟

يستهدف الترخيص في فترة التقديم الحالية التداول في سوق ثانوية لعقود مشتقات السلع والمعادن. ويحدد مقدم الطلب في طلب الترخيص وخطة العمل المنتجات التي يقترح تداولها.

11. هل تشمل عقود مشتقات السلع والمعادن العقود المستقبلية وعقود الخيار؟

يمكن أن تشمل مشتقات السلع والمعادن أنواعا متعددة من عقود المشتقات، ومن أمثلتها العقود المستقبلية وعقود الخيار. إلا أن تحديد المنتجات التي سيتم تداولها فعليا في السوق المرخص له يعتمد على المنتجات المقترحة من قبل مقدم الطلب وما توافق عليه الهيئة ضمن نطاق الترخيص والقواعد ذات الصلة.

12. ما هي السلع والمعادن التي يمكن أن تكون محلاً لعقود المشتقات؟

لا توجد أنواع معينة من منتجات السلع والمعادن لعقود المشتقات، ويمكن لمقدم الطلب في طلب الترخيص وخطة العمل تحديد السلع والمعادن التي يقترح أن تكون محلاً لعقود المشتقات، مع بيان مبررات اختيارها والمنتجات المقترحة وحجم النشاط المتوقع والجدول الزمني لإطلاقها.

13. هل يمكن لمقدم الطلب اقتراح منتجات غير مذكورة في الإعلان؟

يمكن لمقدم الطلب بيان المنتجات التي يقترح تقديمها ضمن نطاق عقود مشتقات السلع والمعادن في خطة العمل وطلب الترخيص. ويخضع قبول المنتجات المقترحة لتقييم الهيئة ومدى توافقها مع نطاق الترخيص والأهداف المحددة لفترة التقديم الحالية.

14. هل يمكن للسوق المرخص له إضافة منتجات جديدة بعد الحصول على الترخيص؟

تخضع إضافة المنتجات أو الأدوات المالية الجديدة بعد الترخيص للمتطلبات والموافقات النظامية والتنظيمية المطبقة، بحسب طبيعة المنتج ونطاق الترخيص والقواعد المعتمدة

للسوق. ولا ينبغي اعتبار الحصول على ترخيص السوق موافقة تلقائية على جميع المنتجات المستقبلية التي قد يقترحها السوق.

15. ماهي متطلبات العضوية في سوق السلع والمعادن لتمكين الشركات الراغبة بالتداول في الأوراق المالية المتاحة فيه؟

يضع السوق شروط ومتطلبات العضوية فيه وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- أحكام المادة السابعة والعشرين من اللائحة المشار إليها، حيث يتعين على مجلس إدارة سوق السلع والمعادن المرخصة أن يقترح اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعملها، بما في ذلك الأمور المتعلقة بشروط ومتطلبات عضوية السوق ومن ثم رفعها إلى الهيئة؛ لإقرارها من المجلس، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من نظام السوق المالية والمادة السادسة والعشرين من لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.

16. هل يحق لمؤسسات السوق المالية المرخص لها حالياً التقدم بطلب ترخيص سوق السلع والمعادن؟

لا يمنع وجود ترخيص قائم لمؤسسة سوق مالية من التقدم بطلب ترخيص سوق السلع والمعادن، متى استوفى مقدم الطلب المتطلبات النظامية والتنظيمية والتشغيلية الخاصة بالترخيص. ويجب أن يكون الطلب مخصصاً لممارسة أعمال سوق السلع والمعادن وأن يثبت قدرة مقدم الطلب على إنشاء وتشغيل السوق (محل الطلب).

17. في حال كان الترخيص مخصصاً لمشغل السوق، فما هي الآلية التي تمكن شركات الوساطة من تقديم خدمات التداول لعملائها؟

تحدد قواعد السوق المرخص له شروط العضوية ومتطلبات الدخول إلى السوق، بما في ذلك المتطلبات المطبقة على مؤسسات السوق المالية الراغبة في تقديم خدمات التداول للعملاء. ويخضع تقديم خدمات التعامل للعملاء كذلك لنطاق الترخيص الممنوح لمؤسسة السوق المالية والمتطلبات النظامية والتنظيمية ذات الصلة.

18. ما هي التقارير المطلوب تقديمها من قبل سوق السلع والمعادن إلى الهيئة؟

تضمنت لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية تفاصيل التقارير الدورية المطلوب تقديمها إلى الهيئة من قبل السوق. كما أنه يجب على السوق تزويد الهيئة دون تأخر بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وذلك بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من اللائحة المشار إليها.